

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢

في شأن امتحانات اللغة العربية في المرحلتين الاعدادية والثانوية
بالتعليم الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم
الزراعي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ في شأن
امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية
بالتعليم الزراعي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن
المواد الدراسية بمراحل التعليم الاعدادي والثانوي والفقى ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يشترط لنجاح الطالب في امتحانات النقل والامتحانات
العامة في المرحلتين الاعدادية والثانوية بالتعليم الزراعي ، حصوله في اللغة
العربية على ٥٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى للدرجة المخصصة لها
وذلك إلى جانب الشروط الأخرى المبينة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ربيع الثاني ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٩ لسنة ١٩٦٢

بشأن تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيهاً و٥٧٢ ملياً
تتم عربات رش وبكليس وقامة لمحافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المصادر المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون الإدارة المحلية ؛وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض
أحكام قانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٠٠ بمجلسه المنعقدة بتاريخ
١٣ مارس سنة ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تنازل محافظة القاهرة عن مبلغ ٨١٥ جنيهاً
و٥٧٢ ملياً إلى محافظة أسوان وتم عربات رش وبكليس وقامة وذلك مساهمة
منها في نظافة مدينة أسوان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ من ربيع الثاني ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة بمنطقة
عين الصيرة للقوات الجوية بلبحار اسمي لإقامة مبنى عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٥٢ الصادر بمجلسه المنعقدة
في أول مايو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن الموافقة على قبول كتب علمية وأدبية مهداة إلى محافظة
الاسكندرية من قنصلية الجمهورية الألمانية الاتحادية
بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة
١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة
١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠
باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة الاسكندرية الصادر بجلسته ٣١ يولي سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قبول الكتب المهداة لمكتبة محافظة الاسكندرية
من قنصلية الجمهورية الألمانية الاتحادية بالاسكندرية والموضح بيانها
بمخضر جلسة المجلس المنعقدة في ٣١ يولي سنة ١٩٦١ والكشف المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

كشفت بيان الكتب المهداة من الجمهورية الاتحادية الألمانية
(ألمانيا الغربية) إلى محافظة الاسكندرية .

(١) دائرة معارف بركهوس الكبرى ١٣ جز ١ - ١٣

(٢) دائرة معارف العلوم الطبيعية والآلية بركهوس .

(٣) دائرة معارف بركهوس الصحية .

(٤) قاموس انجليزي ألماني - مصور .

(٥) الفكر الألماني جرتين ١ - ٢

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض المحددة على الرسم المرفق
والبالغ مساحتها ٢٥٠٠ متر مربع تقريبا من أملاك المحافظة بمنطقة عين
الصيرة للقوات الجوية بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة وبلغت ٣٠ عاما
لإقامة مبنى عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة

بشارع أحمد حلى بشمال شبرا

لوزارة الصحة بإيجار اسمي لإقامة مستوصف لأمراض الصدر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية المعدل بالقانون
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ١٦٩ الصادر بجلسته المنعقدة في
أول مايو سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الادارة المحلية ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على تأجير قطعة الأرض المحددة على الرسم المرفق
والبالغ مساحتها ٢٠٠٠ متر مربع من أملاك المحافظة بشارع أحمد حلى
بشمال شبرا لوزارة الصحة بإيجار اسمي قدره جنيه واحد في السنة وبلغت
٣٠ عاما لإقامة مستوصف لأمراض الصدر عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسنة ١٣٨٢ (١٤ يولي سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر